

قرار لوزير المالية و الاستثمارات رقم 2893.94 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها (مكمل بالقرارات التالية رقم 1178.96 رقم 1547.98 رقم 939.99 رقم 1142.00 رقم 1433.01 رقم 1601.01 رقم 872-02 رقم 1288-02 رقم 2605.10 رقم 560.11 رقم 1930.11).

وزير المالية و الاستثمارات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ولاسيما المادة 39 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد كما يلي قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) :

- العلم؛
- البيان؛
- الاتحاد الاشتراكي؛
- المغرب؛
- رسالة الأمة؛
- بيان اليوم؛
- الحياة الاقتصادية؛
- الاقتصادي؛
- صباح الصحراء و المغرب؛
- التحرير؛
- الرأي؛
- المنبر الجديد la nouvelle tribune؛
- جريدة المغرب la Gazette Du Maroc؛
- اليومية le quotidien؛
- لوجورنال le journal؛
- الأخبار المالية Finances News؛
- لوروبورتر Le Reporter؛
- لوكوتديان دوماروك Le Quotidien du Maroc؛
- ماروك إبدو انترناسيونال Maroc Hebdo International؛
- لفيريتي La VERITE؛
- رسالة الأمة Rissalat Al Oumma؛
- Aujourd'hui le Maroc؛
- Les Echos- Quotidien؛
- الشروق الجديد؛
- Le Soir Echos؛

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

و حرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)
الإمضاء: مراد الشريف

الجريدة الرسمية رقم 4286 بتاريخ 1994/12/21 ص 2065
الجريدة الرسمية رقم 4404 بتاريخ 1996/08/15 ص 1549
الجريدة الرسمية رقم 4618 بتاريخ 1998/09/03 ص 2420
الجريدة الرسمية رقم 4714 بتاريخ 1999/08/05 ص 2021
الجريدة الرسمية رقم 4840 بتاريخ 2000/10/19 ص 2739
الجريدة الرسمية رقم 4928 بتاريخ 2001/08/23 ص 2367
الجريدة الرسمية رقم 4936 بتاريخ 2001/09/20 ص 2923
الجريدة الرسمية رقم 5022 بتاريخ 2002/07/18 ص 2067
الجريدة الرسمية رقم 5043 بتاريخ 2002/09/30 ص 2805
الجريدة الرسمية رقم 5877 بتاريخ 2010/09/27 ص 4367
الجريدة الرسمية رقم 5931 بتاريخ 2011/04/04 ص 1055
الجريدة الرسمية رقم 5965 بتاريخ 2011/08/01 ص 3642

قرار وزير المالية والخصوصية رقم 04-1876 صادر في 11 من رمضان 1425
(25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة العمولة المرافقة لكل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم
المنقولة للتأشير عليه وطريقة دفعها ونسبة الزيادة فيها
(المغير بالقرار رقم 11-3352)

وزير المالية و الخصوصية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414
(21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو
الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 36 منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 25 أغسطس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يرفق كل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه، بدفع عمولة تحدد
نسبتها القصوى كما يلي :

- 0,5 في الألف من المبلغ الأقصى للعملية المزمع القيام بها حين تخص هذه العملية سندات رأس المال ؛
- 0,25 في الألف من المبلغ الأقصى للعملية المزمع القيام بها حين تخص هذه العملية سندات الديون أو
السندات التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛
- 0,15 في الألف من المبلغ الأقصى للعملية المزمع القيام بها حين تخص هذه العملية سندات الديون يقدم
مصدرها تنقيطاً حصل عليه من وكالة تنقيط دولية معترف بها ويلتزم بتحسينه خلال ثلاث سنوات على
الأقل.

المادة 2 : يجب دفع العمولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه قبل الحصول على تأشيرة مجلس القيم
المنقولة.

ويترتب عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة أداء زيادة بنسبة 2 في المائة عن كل شهر أو جزء من
الشهر من التأخير، محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 3 : تنسخ مقتضيات قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2894 الصادر في 18 من جمادى
الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد مبلغ العمولة المشفوع بها كل بيان معلومات معروض على
مجلس القيم المنقولة للتأشير عليه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004)
الإمضاء : فتح الله وعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5272 بتاريخ 2004/12/9 ص 4045
الجريدة الرسمية رقم 6009 بتاريخ 2012/01/2 ص 33